

قرارات محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط لسنة 2008

رق

المملكة المغربية

القرار عدد 277

وزارة العدل

المؤرخ في : 2008/2/27

محكمة الاستئناف الإدارية

الملف عدد 5/07/84

بالرباط

السيد :

باسم جلالة الملك

المبدأ

إذا فضلت الإدارة متابعة الموظف تأديبياً قبل فتح المتابعة الجنائية في حقه وتبينت العقوبة التأديبية فلا يمكنها إعادة إحالة المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي ثانية بعد صدور قرار جنائي بالإدانة من أجل نفس الفعل تحت طائلة اعتبار القرار الإداري القاضي باتخاذ عقوبة ثانية في حق المعني بالأمر متسماً بتجاوز السلطة لمخالفة القانون.

بتاريخ 27 فبراير 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : السيد _____ محرر قضائي بالمحكمة الابتدائية _____ الجاعل محل

المخابرة معه بمكتب ذ . _____ المحامي بهيئة فاس

المستأنف من جهة

بين :وزارة _____ في شخص السيد وزير _____ بمكاتبه بالرباط

_____ السيد رئيس المحكمة الابتدائية _____

_____ السيد الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف _____ بواسطة نائبه الأستاذ _____ بتاريخ 2007/2/27 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/10/31 تحت عدد 723 في الملف رقم 346 غ/2005 القاضي برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 2007/6/29 المدلى بها من طرف الوكيل القضائي الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 2007/10/9 المدلى بها من طرف نائب المستأنف الرامية إلى الحكم بالاستجابة لأقصى مطالب العارض الواردة بمقال الإستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة عشر من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانونا المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/01/09

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/2/13

وبناء على المنادة على الأطراف ومن ينوب عنهم و تخلف الطرفين عن الحضور رغم التوصل

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد _____ لتقرير في الجلسة و الاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد _____ الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر حجز القضية للمداولة

لجلسة 2008/02/27

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف سعيد العرابي بواسطة نائبه بتاريخ

2008/2/27 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه، قد

جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية مما يتعين قبوله في الموضوع.

في الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف و محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ

2005/8/10 تقدم الطاعن (المستأنف) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض

فيه أنه كان يعمل بالمحكمة الابتدائية ببولمان ميسور واتخذ في حقه قرار تأديبي من طرف

السيد وزير العدل بتاريخ 2000/3/10 الذي بلغ إليه بتاريخ 2000/5/29، وتمت متابعتة

باختلاس أموال عمومية قضت محكمة العدل الخاصة بمعاقبته بسنتين حبسا نافذة، و استفاد

من العفو الملكي، بتاريخ 2003/5/9 أحيل على مجلس تأديبي ثاني الذي أيد القرار السابق

استناد إلى مبدأ لا يمكن أن يعاقب المرء على نفس الفعل.

وبعد ذلك أصدر وزير العدل قراراً آخر قصد الحضور إلى مجلس تأديبي ثالث بتاريخ

2005/01/4 الذي على إثره صدر قرار العزل مما اعتبره خرقاً صريحاً للقانون كما أن

الإدارة لم تحترم الأجل القانونية على اعتبار أنه تم عقد المجلس التأديبي الثاني بتاريخ

2003/5/9 و تم تبليغه استدعاء الحضور إلى مجلس تأديبي ثالث بتاريخ 2005/1/4، مما

يعتبر خرقاً للقانون و يعد شططاً في استعمال السلطة، لذلك التمس إلغاء العزل الصادر عن

السيد وزير العدل بتاريخ 2005/3/15 مع إرجاعه على عمله مع شمول الحكم بالنفاد المعجل مع حفظ حقه في المطالبة بمستحققاته.

وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن باقي المدعى عليهم و الذي اكد فيه أن الطلب غير مقبول شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني باعتبار ان الطاعن توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2005/5/4 و لم يقدم طعنه إلا بتاريخ 2005/8/10 و التمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. وبعد الحكم التمهيدي بتاريخ 2006/3/28 القاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر و تبادل المذكرات و إستفاد الإجراءات صدر الحكم القاضي برفض الطلب و هو الحكم المستأنف

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أن الحكم المستأنف استند إلى حيثية رئيسية مفادها عدم وجود أية ازدواجية في العقوبة على اعتبار أن المتابعة التأديبية هي مستقلة عن المتابعة الجنائية من جهة و لان خضوع الطاعن لمجلس تأديبي ثالث كان بسبب ظهور مستجدات بملف قضيته يتمثل في صدور حكم جنحي قضى عليه بالإدانة، مما يكون تعليل المحكمة غير سليم، كما أن المسطرة التأديبية لم تكن سليمة لعدم احترام مقتضيات الفصل 71 من القانون الأساسي للتوظيفة العمومية.

حيث تبين من الإطلاع على أوراق الملف و مستنداته أن الطاعن(المستأنف) أحيل إلى المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2000/03/10 للنظر في المخالفات المهنية المنسوبة إليه و المتمثلة في اختلاس أموال عمومية وذلك بناء على تقرير التفتيش المنجز من قبل قسم المراقبة التابع لمديرية الميزانية و التجهيز بوزارة العدل، فاقترح المجلس التأديبي مؤاخذا

المعني بالأمر بعقوبة الانحدار من الطبقة وهو الاقتراح الذي تبناه السيد وزير العدل بناء على قراره عدد 4/5883 الصادر بتاريخ 2000/05/24 و بعد ذلك توبع الطاعن المذكور جنائيا من اجل نفس الأفعال المتمثلة في اختلاس أموال عمومية حيث أدين أمام محكمة العدل الخاصة بسنتين حبسا نافذا بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2000/12/05 الذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2001/06/20 القاضي برفض طلب النقض المقدم من قبل المتهم (الطاعن)، فتمت إحالة هذا الأخير في ضوء صدور هذا القرار إلى المجلس التأديبي ثانية الذي انعقد بتاريخ 2003/05/09 فقرر عدم النظر في القضية على اعتبار أن الأفعال التي دعت إلى استنثارته هي نفس الأفعال و الوقائع التي دعت إلى عقد المجلس التأديبي سابقا بتاريخ 2000/03/10، إلا أن السيد وزير العدل أحال مرة أخرى الطاعن إلى المجلس تأديبي ثالث بعد استنثاره السيد وزير تحديث لقطاعات من أجل تشديد العقوبة التأديبية في حق المعنى بالأمر الذي أوضح في جوابه المؤرخ في 2004/03/18 بوجوب إحالة المعنى بالأمر إلى المجلس التأديبي بعد صدور القرار الجنائي القاضي بإدانتة، فانعقد المجلس المذكور بتاريخ 2005/01/04 الذي اقترح عقوبة العزل في حقه مع توقيف حق التقاعد ، وهو الاقتراح الذي تبناه السيد وزير العدل بمقتضى قراره عدد 05/14460 الصادر بتاريخ 2005/03/15.

و حيث يتبين أيضا من الإطلاع على أراق الملف أن الطاعن وجه تظلما استعطفيا إلى السيد وزير العدل (ورد على الوزارة بتاريخ 2005/07/04) و الذي أجابه عنه بمقتضى كتابه المؤرخ في 2005/07/12 مما يجعل مقال الطعن بالإلغاء المقدم من قبل المعنى بالأمر بتاريخ 2005/08/10 قد جاء داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

و حيث يتضح مما ذكر أن الإدارة المطلوبة في الطعن فضلت متابعة الطاعن تأديبيا من أجل اختلاس أموال عمومية مباشرة بعد إنجاز تقرير التفتيش و قبل فتح المتابعة الجنائية في حقه، و بالتالي ففي الوقت الذي اقترح فيه المجلس التأديبي عقوبة الانحدار من الطبقة كان على الإدارة المذكورة المطالبة بتشديد العقوبة طبقا للفصل 71 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية بدلا من أن تتبنى العقوبة المذكورة المقترحة، أما والحال عندما أصدرت محكمة العدل الخاصة قرارها بإدانة المعني بالأمر فإنه لم يعد للإدارة قانونا الحق في إعادة متابعة الطاعن من أجل نفس الفعل و هو اختلاس أموال عمومية لأنها اختارت في البداية المتابعة التأديبية قبل فتح المتابعة الجنائية، مما يجعل قرار العزل المطعون فيه المتخذ في حق الطاعن يمثل ازدواجية العقوبة من أجل نفس الفعل، و لو أنه اتخذ تحت ستار انتفاء شرط المروءة لأن انعدام هذا الشرط يعتبر من الآثار المترتبة على صدور عقوبة تأديبية أو جنائية في حق الموظف ولا يبرر إعادة متابعته تأديبيا بعد أن أصبح شرط المروءة منتفيا بالنسبة إليه بصدور القرار الجنائي في مواجهته.

وحيث يكون بذلك قرار العزل المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون وموجبا للإلغاء

وحيث إن المحكمة الإدارية حينما سارت في خلاف هذا المنحى يجعل حكمها مجانيا للصواب و معرضا بالتالي للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بإلغاء قرار العزل

الصادر عن وزارة العدل تحت عدد 14460/05 بتاريخ 15 مارس 2005 مع ترتيب
الأثار القانونية على ذلك.

وبه صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة المركبة من :

السيد _____ رئيسا

السيد _____ مقرا

السيد _____ عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد _____.

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة _____.

المقرر

الرئيس
كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 398

المؤرخ في : 2008/04/02

ملف عدد : 5/07/152

الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين للجهة الشرقية

ضد

السيدة :

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن إفصاح الإدارة أثناء جريان الدعوى عن سبب رفضها لطلب المستأنف عليها الرامي إلى الاستفادة من المغادرة الطوعية، يعطي للقضاة إمكانية رقابة القرار الإداري المطعون فيه من خلال المشروعية الداخلية والخارجية ما دامت الإدارة نفسها قد أخرجت هذا القرار وبارادته من نطاق السلطة التقديرية إلى نطاق السلطة المقيدة وذلك لما اعتبرت بأن سبب رفضها لطلب المستأنف عليها يعود إلى ما يقتضيه السبب العادي للمؤسسة التعليمية ومصالحة التلاميذ والمتدربين مع أن المعنية بالأمر مصابة بمرض عضال وأنها لا تستطيع استعمال يدها اليمنى بسبب بثر ثديها نتيجة لهذا المرض، وبالتالي كان على الإدارة الاستجابة لطلب المعنية بالأمر بدل التستر وراء المصلحة العامة التي أصبح من المستحيل تحقيقها أمام الوضع الصحي الخطير الذي تعاني منه المستأنف عليها والذي لا يمكن بسببه إلزامها بعمل لا تقوى عليه خصوص وأن طلبها المذكور حظي بموافقة كل من المدير بصفته رئيسها المباشر وكذا النائب الإقليمي مما يجعل القرار الإداري المطعون فيه متسمه بتجاوز السلطة لعيب السبب وموجبا بالتالي للإلغاء.

بتاريخ 02 أبريل 2008.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.

مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في شخص

مديرها

الكائن.

- النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي بوجدة.

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في

شخص السيد وزير التربية

الوطنية.

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول.
 - السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.
- نائبهم : الأستاذ _____ المحامي بهيئة وجدة.

المستأنف

فئة من جهة

وبين السيدة : _____ ، تجزئة _____ وجدة.

نائبها : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة وجدة.

المستأنف عليه من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين للجهة الشرقية بواسطة نائبه الأستاذ _____ بتاريخ 2007/03/29

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2006/11/23

تحت عدد 81 في الملف رقم 2005/132 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/07/03 من طرف

نائب المستأنف عليها الرامية إلى ضم هذا الملف رقم 5/07/165 إلى الملف رقم

5/07/152 وبتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/08/03 من نائب

المستأنف الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80

المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/02/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2008/03/13.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة،

والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

_____، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد

الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/04/02 قصد النطق

بالقرار الآتي بعده.

وبعد المحاولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية ومن معها بواسطة نائبها بتاريخ

2007/03/29 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ

2006/11/23 تحت عدد 81 في الملف رقم 2005/132 غ، جاء على الشكل

المتطلب قانوناً مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن

ضمنها الحكم المستأنف أن السيدة _____ (المستأنف عليها) تقدمت بمقال

افتتاحي بتاريخ 2005/12/20 بواسطة نائبها أمام المحكمة الإدارية بوجدة تعرض

فيه أنها تمارس مهنة التعليم بوزارة التربية الوطنية بتفان وإخلاص منذ مدة 31 سنة عمل فعلي، وأصيبت بداء السرطان اضطرت معه إلى إجراء عملية جراحية لبتز ثديها اليمنى، مع عدة حصص في الكيمياء وتعاني أيضا من داء السكر، وأنها تقدمت بطلب من أجل الاستفادة من المغادرة الطوعية وافق عليه رئيسها المباشر مدير المؤسسة إلا أنها لم تتوصل بأي موافقة من وزارتها مما يعتبر ذلك رفضا، علما أنها توصلت مؤخرا من السيد وزير التربية الوطنية بجواب يفيد أن معالجة طلبها تمت على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بوجوده ضمن اللجن الإقليمية والجهوية في ضوء المقاييس أو المعايير المعتمدة لذلك، إلا أنها سبق لها أن توصلت من طرف مدير الأكاديمية بجواب مفاده أن طلبها تمت دراسته بمعيرة الطلبات ووجهت إلى المصلحة المركزية المختصة بالوزارة مما يشكل تناقضا في جواب الإدارة يفقدها مصداقيتها، علما أن المدعية تتوافر فيها جميع الشروط التي تتطلب للموافقة على طلبها، وأن رفض الوزارة يعتبر قرارا غير مشروع وتلتمس إلغاؤه، وبعد جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامي إلى رفض الطلب، والأمر تمهيدا بإجراء بحث بغرفة المشورة وإدلاء الأطراف بالمستنتجات بعد البحث صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بإلغاء القرار موضوع الطعن مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه غير مؤسس قانونا وواقعا لما قضى بإلغاء قرار عدم الموافقة على طلب الطاعنة للاستفادة من المغادرة الطوعية

لكونه لم يأخذ بعين الاعتبار كون قرار الاستجابة يعود إلى الإدارة أي أن المغادرة لا تكون إلا بإذن من الإدارة المركزية التي تراعي احتياجات المصلحة، وأن الإدارة رفضت طلب الطاعنة لحاجتها إلى خدماتها وتجربتها وكفاءتها في العمل ولعدم وجود إطار مماثل لها في الدرجة لتعويضها.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف، أن المستأنف عليها تقدمت بطلبها إلى الإدارة مشفوعا بمجموعة من الشهادات الطبية التي تثبت حالتها الصحية.

وحيث إن المرسوم المنظم للمغادرة الطوعية خاطب الموظفين المتوافرين على شروط مدة الخدمة المنصوص عليها في الفصل 4 من القانون رقم 0.11.71 بموجبه نظام المعاشات المدنية، وأن الطاعنة تتوفر على هذا الشرط إذ قضت في العمل مدة 31 سنة وهو ما لا تتنازع فيه الإدارة.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن اختصاص الإدارة أثناء جريان الدعوى عن سبب رفضها لطلب المستأنف عليها الرامي إلى الاستفادة من المغادرة الطوعية يعطي للقضاء إمكانية رقابة القرار الإداري المطعون فيه من خلال المشروعية الداخلية والخارجية مادامت الإدارة نفسها قد أخرجت هذا القرار وبإرادتها من نطاق السلطة التقديرية إلى نطاق السلطة المقيدة، وذلك لما اعتبرت أنها في حاجة إلى خدمات المعنية بالأمر وتجربتها وكفاءتها في العمل وأن القرار اتخذ وفقا لما يقتضيه حسن السير العادي للمؤسسة ومصلحة التلاميذ... مع أنها أي المستأنف عليها مصابة بمرض عضال (حسب ملفها الطبي المرفق بطلبها للمغادرة الطوعية) وأنها لا تستطيع استعمال يدها اليمنى بسبب بثرتها نتيجة لهذا المرض، وبالتالي فإنه كان على الإدارة المستأنفة الاستجابة لطلب المعنية بالأمر بدل التستر وراء

المصلحة العامة التي أصبح من المستحيل تحقيقها أمام الوضع الصحي المتردي والخطير الذي تعاني منه المستأنف عليها، والذي لا يمكن بسببه إلزامها بعمل لا تقوى عليه خصوصا وأن طلبها حظي بموافقة كل من المدير بصفته رئيسها المباشر وكذا النائب الإقليمي مما يجعل القرار الإداري المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب وموجبا بالتالي للإلغاء.

وحيث إنه بقطع النظر عن باقي أسباب الاستئناف التي عابت فيه المستأنفة ما جاء في تعليل المحكمة الإدارية بخصوص عيب الشكل وعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون، فإنه أمام صحة عيب السبب حسب ما تم بيانه أعلاه ونظرا لوجوب عدم تزامم العلل، فإن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب وموجبا للتأييد دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الاستئناف.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

رئيسا

السيد _____

مقررا

السيدة _____

عضوا

السيد _____

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

_____.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة _____.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

القرار عدد : 706

المؤرخ في : 2008/05/28

ملف عدد : 8/07/82

السيد : الوكيل القضائي

للمملكة

ضد

السيد :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن من أخلاقيات الإدارة عدم الدفع بتقادم دين عالق بذمتها خصوصا إذا تعلق براتب أو مستحقات أحد موظفيها.

بتاريخ 2008/05/28.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار

الآتي نصه :

بين السيد : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية

في شخص السيد الوزير الأول وعن السادة وزير المالية

والخصوصة ووزير الصحة والخازن العام للمملكة ومدير

الصندوق المغربي للتقاعد والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه

بوزارة المالية والخصوصة بالرباط.

المستأنف من جهة

وبين السيد : -----

عنوانه -----.

ينوب عنه : الأستاذ -----، محام بهيئة القنيطرة.

المستأنف عليه من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2007/04/12 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السادة وزير المالية والخصوصة ووزير الصحة والخازن العام للمملكة ومدير الصندوق المغربي للتقاعد ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/11/30 تحت عدد 1487 في الملف رقم 05/4/1285.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/05/24 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تخلف الوكيل القضائي للمملكة عن التعقيب رغم التوصل بنسخة من المذكرة الجوابية ومرور الأجل الممنوح له من أجل التعقيب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80

المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/03/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2008/05/14.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور

رغم توصل الوكيل القضائي للمملكة بصورة قانونية.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ----- لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد أحمد البوزيدي، الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، تقرر حجز القضية للمداولة

لجلسة 2008/05/28 للنطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المحاولة طبقا للقانون

في الشكـل : حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2008/04/12

من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص

السيد الوزير الأول وعن السادة وزير المالية والخصوصة ووزير الصحة والخازن

العام للمملكة ومدير الصندوق المغربي للتقاعد ضد الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية

المتطلبية قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم

المستأنف أن المدعي (المستأنف عليه) تقدم بتاريخ 2005/10/21 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه كان موظفا لدى وزارة الصحة العمومية برتبة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية، وأنه انخرط في سلك الوظيفة العمومية باعتباره مزدادا بتاريخ 1944/01/04 كما يثبت ذلك عقد الازدياد المؤشر عليه من طرف المراقبة المالية بتاريخ 1964/04/20 تحت عدد 14200، كما أن تاريخ ازدياده مضمن في جدادة المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة.

وأنه ظل يعمل بالإدارة المذكورة إلى أن أحيل إلى التقاعد حسب الرسالة التي توصل بها من طرف وزير الصحة والتي يخبره فيها بإحالة على المعاش ابتداء من 2004/01/04، إلا أنه رغم عمله الفعلي خلال سنة 2003 لم يتوصل بأجره عن هذه السنة رغم مكاتبته الخازن العام للمملكة ووزير المالية ومدير الصندوق المغربي للتقاعد في هذا الشأن.

والتمس المدعي (المستأنف) أساسا الحكم على الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعلى وزير المالية والخازن العام بأدائهم لفائدته بواسطة الخزينة العامة للمملكة أجرته عن سنة 2003 والبالغة 45.000,00 درهم حسب أجرة شهرية قدرها 3750,00 درهم نظرا لاشتغاله الفعلي بالإدارة إلى غاية 2004/01/04 واحتياطيا الحكم على الصندوق المغربي للتقاعد بأدائه له راتبه في التقاعد عن نفس السنة 2003 البالغ 39096,24 درهم حسب مبلغ شهري

قدره 3258,02 درهم إذا ما اقتضى نظر المحكمة عدم الاستجابة لطلب الأجر
وبتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبعد صدور الحكم التمهيدي بتاريخ 20/01/2006 القاضي بإجراء بحث
في النازلة وإنجاز هذا البحث حسب الثابت من محضر جلسة البحث المؤرخ في
2006/06/13.

وبعد إدلاء الطرفين بالمستنتجات بعد البحث واستتفادهما لأوجه الدفاع
أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بأحقية المدعي
(المستأنف عليه) في الاستفادة من أجرته عن سنة 2003 وتحميل الإدارة المدعى
عليها المصاريف، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

في السبب الأول :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرق شكليات صدور
الأحكام ذلك أنه وإن كان في منطوقه قد قضى بقبول الطلب شكلا فإنه لم يقض في
الموضوع بأي شيء.

لكن حيث إن المبدأ أن أجزاء الحكم تعد مكملة لبعضها البعض وأن حيثيات
الحكم المستأنف تفيد بأن المحكمة مصدرته قد نحت إلى الاستجابة إلى طلب
المستأنف عليه الرامي إلى أحقيته في الاستفادة من أجرته عن سنة 2003 بل
وقضت بذلك صراحة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/11/30 للنطق

بالحكم المذكور حسبما هو ثابت من محضر الجلسة، مما يبقى معه إغفالها
التصيص في المنطوق على ما انتهت إليه غير ذي تأثير على صحة الحكم
المستأنف ويبقى معه بالتالي سبب الإستئناف المثار في هذا الشأن غير جدير
بالاعتبار.

في السبب الثاني :

حيث يعب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرق القانون ذلك أن البت
في طلب المستأنف عليه يتوقف على فحص مدى مشروعية قرار إيقاف صرف
الراتب من عدمها، وبالتالي فإنه كان يتعين على المستأنف عليه الطعن في القرار
الإداري القاضي بإيقاف أجرته داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23
من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وأنه ما دام المستأنف عليه
لم تتقدم بدعواه الحالية إلا بتاريخ 2005/10/21، في حين أن قرار إيقاف أجرته قد
صدر سنة 2003 وأنه كان عالما علما يقينيا بهذا القرار ومضمونه خاصة وأنه يقر
بأنه كاتب الجهات المعنية من أجل إعادة صرف أجره، فإن القرار المذكور يكون قد
قضى بمرور الأجل القانوني.

لكن حيث إن دعوى المستأنف عليه لا تستهدف إلغاء مقرر إيقاف راتبه، بل
تسوية وضعيته المالية عن طريق تمكينه من مستحقاته ورواتبه عن العمل الفعلي
الذي قام به في إطار وظيفته خلال سنة 2003، مما تبقى معه دعواه مندرجة في
إطار القضاء الشامل وغير مقيدة بأجل، هذا فضلا عن أنه لم يسبق له أن بلغ بأي
مقرر إداري بإيقاف راتبه أو علم بوجوده علما يقينيا، ذلك أن العلم اليقيني يتطلب
علم المعني بمضمون القرار وفحواه وهو ما ليس متوافرا في نازلة الحال ولا دليل

عليه في الملف مما يبقى معه سبب الاستئناف المثار في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

في السبب الثالث :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت من جهة في الاستجابة لطلب المستأنف عليه على عقد الازدياد المدلى به من طرف هذا الأخير والذي يفيد بأنه مزداد بتاريخ 1944/01/04 في حين أنه لدى توظيفه أدلى للإدارة بعقد ازدياد يفيد أنه من مواليد 1943/01/04، لذا وتطبيقا لمقتضيات الفصل 2 من القانون رقم 71-012 بتاريخ 1971/12/30 فإن العقد الأول المدلى به للإدارة عند بداية التوظيف هو المعتمد في تحديد تاريخ إحالة المستأنف عليه إلى التقاعد ولا عبرة بالعقد الثاني، كما أن المحكمة الإدارية من جهة أخرى لم تتحقق مما إذا كان المستأنف عليه قد مارس عمله فعليا خلال الفترة التي يطالب بالأجر عنها بالرغم من انتفاء العلاقة النظامية بينه وبين الإدارة خلال هذه المدة (سنة 2003).

لكن من جهة حيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة دفتر الحالة المدنية لوالد المستأنف عليه الذي تحققت منه المحكمة الإدارية أثناء البحث المجرى في النازلة والمدلى بصور من صفحاته أن المستأنف عليه مزداد بتاريخ 1944/01/04 وأنه لا يتضمن أي تصحيح أو إصلاح قضائي لهذا التاريخ وكذا فإن الثابت من الكتاب عدد 031693 الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 2003/11/03 والموجه إلى المكلف بأداء الأجور الرئيسي بالرباط أن المستأنف عليه أدلى لدى توظيفه بعقد ازدياده المؤشر عليه من طرف المراقبة المالية بتاريخ 1964/04/20 تحت عدد

14200 والذي يفيد أنه مزداد بتاريخ 1944/01/04 وهو نفسه التاريخ المضمن في جدادة المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة، مما يبقى معه احتجاج الإدارة المستأنفة بكون المستأنف عليه قد أدلى عند توظيفه بعقد الازدياد المستدل بمجرد صورة منه من طرف الإدارة والذي يفيد أن المستأنف عليه مزداد بتاريخ 1943/01/04 ادعاء غير مرتكز على أساس.

وحيث من جهة أخرى فإن الثابت من الرسالة عدد 034368 الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 2003/12/04 والموجهة إلى المستأنف عليه والتي يخبره فيها بإحالته إلى المعاش، أن تاريخ بداية إحالته إلى المعاش هو 2004/01/04، الشيء الذي يدل دلالة قاطعة على أن المستأنف عليه ظل يمارس مهامه الوظيفة طيلة سنة 2003 وأن الإدارة لم تدل بما يثبت عكس ذلك، مما يبقى شق سبب الاستئناف المثار في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

في السبب الرابع :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بكونه قضى لفائدة المستأنف عليه بالأجر المطالب به عن سنة 2003 بالرغم من أن هذا الطلب قد طاله التقادم تطبيقا لمقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ما دام المستأنف عليه لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 2005/10/21 أي بعد مرور أجل 365 يوما المنصوص عليه في الفصل المذكور.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل المحتج به المشار إليه أعلاه يتعلق بتقادم أداءات وأجور العمال والمستخدمين ولا تتعلق بتقادم رواتب الموظفين، وبما أن المستأنف عليه موظف، ويطلب برواتبه ومستحققاته التي هي ديون عمومية فإنها

تكون خاضعة فيما يخص تقادم المطالبة بها لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 1967-04-21 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية التي تنص على أن جميع الديون غير المستخلصة وغير المأمور بدفعها لفائدة الدائنين في ظرف أربع سنوات ابتداء من تاريخ افتتاح السنة المالية ترجع بصفة نهائية إلى الدولة، وأنه ليس بالملف ما يفيد صدور أمر بدفع مستحقات ورواتب المستأنف عليه عن سنة 2004 المطالب بها وفق ما ذكر حتى يمكن الاحتجاج بتقادمها، هذا فضلا عن أن من أخلاقيات الإدارة عدم الدفع بتقادم دين عالق بدمتها خصوصا إذا تعلق براتب أو مستحقات أحد موظفيها.

وحيث تبقى مطالبة المستأنف عليه بمستحقاته لم يطلها التقادم ويبقى معه السبب المثار في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه باستبعاد جميع أسباب الاستئناف يكون الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من

:

السيد ----- رئيسا

السيد ----- مقررا

السيد ----- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----

.

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة -----.

المقرر

الرئيس

كاتب الجلسة

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

الرباط

القرار عدد : 798
المؤرخ في : 2008/06/11
ملف عدد : 6/07/48

ج.ف

شركة في شخص رئيسها

ضد

المجلس البلدي لمدينة

باسم جلالة الملك

أبداً

لا ينعقد اختصاص رئيس المجلس الجماعي لإصدار قرار الهدم، وإنما يرجع النظر في اتخاذه إلى عامل العمالة أو إقليم طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير.

إن إصدار قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الجماعي يجعل هذا القرار متسماً بعدم المشروعية ويشكل خطأ من جانب الجماعة يترتب مسؤوليتها عن الضرر اللاحق بصاحب المشروع (المعرض للهدم) الذي تشاركها فيها بالتضامن الدولة المغربية (وزارة الداخلية) باعتبار أن تنفيذ قرار الهدم كان بحضور السلطة المحلية وبأمر منها مع أنه لم يصدر عنها خلافاً للمقتضيات القانونية المذكورة.

إن من صلاحية القاضي الإداري في إطار القضاء الشامل تسليط رقابته على القرار الإداري (إذا كان هو مصدر الضرر حسب الإدعاء) حيث المشروعية الداخلية والخارجية وله أن يعاين عدم مشروعيته ولو تحصن بعدم الطعن فيه داخل أجل دعوى الإلغاء، لأن القاضي الإداري، في هذه الحالة، يتب المسئولية في مهامة الادارة على قارها غم المشه ع ده ن أن بقض بالغائه

بتاريخ 11 يونيو 2008.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة شركة مساهمة يمثلها السادة الرئيس وأعضاء مجلسها الإداري،

مقرها الرباط.

نائبها : الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

المستأنفة من جهة

وبين : (1) المجلس البلدي لمدينة أصيلة في شخص ممثله القانوني رئيس المجلس بمكاتبه بمدينة أصيلة.

ينوب عنه : الأساتذة المحامون بهيئة الدار البيضاء.

(2) السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة أصيلة بصفته هذه بمكاتبه بمدينة أصيلة.

(3) السيد الوالي عامل طنجة أصيلة بمكاتبه بمدينة طنجة.

(4) السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

(5) السيد الوزير الأول ممثلا للدولة المغربية بمكاتبه المغربية.

(6) السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2006/12/29 من طرف شركة

مارينا أصيلة بواسطة نائبها الأستاذ ضد الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/10/31 تحت عدد 1335 في الملف رقم 02/1006

ش.ت. القاضي بأداء المدعى عليها الجماعة الحضرية لأصيلة لفائدة المدعية شركة

تعويضا إجماليا قدره (43.797.812,47 درهم) مع الصائر حسب النسبة ورفض ما

عدا ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المؤشر عليها بتاريخ

2007/03/14 المقدمة من طرف نائبي المجلس البلدي للأصيلة الرامية أساسا إلى

إلغاء الحكمين المستأنفين وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية

بفحص مشروعية القرار عدد 161 واحتياطيا برفض طلب شركة واحتياطيا

جدا بتخفيض المبلغ المحكوم به على الحد المعقول وبتأييده من حيث رفض باقي الطلبات.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 20/03/2007 المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 16/04/2007 المقدمة من طرف نائب المستأنفة الرامية على تأييد ما جاء في مقالها الاستئنافي.

وبناء على توصل كل من وزارة الداخلية بتاريخ 05/02/2007 والسيد الوالي عامل طنجة أصيلة بتاريخ 13/02/2007 وعدم تقديمهما لأي جواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون 8.3. المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 02/04/2008.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/05/2008.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد

لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز

القضية للمداولة لجلسة 2008/05/21 تم تمديدها لجلسة 2008/06/04 و لجلسة
2008/06/11 للنطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف شركة
بواسطة نائبها بتاريخ 2006/12/29 والاستئناف الفرعي المقدم من طرف المجلس
البلدي لمدينة ة بواسطة نائبها بتاريخ 2007/03/14 ضد
الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه, قد جاء
مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين قبولهما .

في الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف،
أنه بتاريخ 2002/11/5 تقدمت المدعية (المستأنفة) بمقال افتتاحي أمام المحكمة
الإدارية بالرباط تعرض فيه أنها حصلت على رخصة إقامة مشروع ضخم عمراني
وسياحي بمدينة أصيلة حسب الرخصة البلدية رقم 19 المؤرخة
08 مارس 1995, وأنها أدت جميع الواجبات وقدمت التصاميم، وقامت بأشغال البناء،
إلا أن رئيس المجلس البلدي لمدينة أصيلة أصدر قراراً يقضي بإلغاء رخصة البناء تحت
عدد 161 وتاريخ 1997/09/10، كما اتخذ قراراً بهدم كل ما سبق بناؤه استناداً إلى
وقائع غير صحيحة، في حين أن الرخصة محصل عليها قانوناً، وأن المدعية أدت عنها
ما مجموعه 1.368.661,50 درهم كما أن إعداد الدراسات والموقع والبناء والتشييد
لمدة تفوق سنتين من العمل وهي استثمارات تجاوزت عدة ملايين من الدراهم، وأنه لا
يجوز فسخ الرخصة المسلمة طبقاً للقانون إلا باللجوء للمسطرة القانونية المتعلقة

بمخالفات البناء عن وجدت والإحالة إلى القضاء، وأن ما قام به المجلس البلدي المدعى عليه من هدم للبناء القائم وإرجاع المشروع إلى نقطة الصفر مخالف لمقتضيات المادة 35 من التنظيم الجماعي موضحة أن مسؤولية الجماعة المدعى عليها ثابتة، ملتزمة بالحكم عليهم بالتضامن عن الأضرار التي تعرضت لها نتيجة إلغاء تراخيصها والهدم وما فاتهما من كسب مشروع والحكم عليهم لفائدتها بتعويض مسبق قدره (5000 درهم) والأمر بتعيين خبير أو أكثر لتقويم حجم تلك الأضرار وحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية بعد إنجاز الخبرة، وأجاب المجلس البلدي أن مهندس المدينة لم يقدم داخل أجل ثلاثة أشهر تبعا لالتزامه للملف التقني والملفات الهندسية حسب كل عمارة (سلم/50) بصفة متوازية مع تقدم المشروع حتى يمكن مطابقتها مع ضوابط البناء، واستمرت في أشغال البناء من دون تنفيذ المدعية للإلتزاماتها مما جعل رئيس المجلس البلدي يوجه لها إنذارا بتاريخ 1996/08/16 وكتابا إلى عامل الإقليم في 1996/12/06، كما عقدت لجنة التجهيزات والأشغال البلدية اجتماعا بتاريخ 1997/08/15 عاينت من خلاله الخروقات التي تشوب المشروع، وأن كل المحاولات الحبية مع صاحب المشروع باءت بالفشل فاتخذ مقرر يقضي برفض المشروع برمته وإلغاء رخصة البناء والتمس رفض الطلب،

وبعد إجراء البحث بمكتب القاضي المقرر بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/10/28 وكذا إجراء الخبرة بواسطة الخبير محمد زكي برادة بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/07/26 وتام الإجراءات صدر الحكم المشار إلى منطوقه ومراجعته أعلاه، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف شركة مارينا أصيلا وفرعيا من طرف المجلس المذكور.

في أسباب الاستئناف الفرعي لأسبقيته

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف فرعياً (المجلس البلدي بأصيلة) بكونه يطعن في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث، وكذا في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وباعتبار أن المستأنف يتمسك برد دعوى المدعية أصلاً دونما حاجة لأي إجراء من إجراءات التحقيق.

لكن حيث لم يبين المستأنف أوجه الاستئناف التي يطعن بموجبه الحكّمين التمهيديين المذكورتين، ولئن كان مبرره في هذا الطعن هو عدم ارتكاز الدعوى على أساس، فإن المحكمة أمرت بإجراء بحث ثم بإجراء خبرة في إطار إجراءات تحقيق التي تستهدف منها الوصول إلى الحقيقة وذلك من أجل التأكد من مدى صحة الادعاءات الواردة في المقال، وبالتالي يبقى الطعن في الحكّمين التمهيديين المذكورين لا يبنى على أساس سليم.

وحيث ركز المستأنف فرعياً استئنافه بخصوص الحكم القطعي على كون المحكمة الإدارية لا تكون مختصة في فحص شرعية قرار إداري إلا إذا رفع إليها طلب بإلغائه أو في الحالة التي تحال فيها قضية من محكمة عادية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ومع ذلك قضت المحكمة الإدارية في حكمها المستأنف بعدم شرعية القرار رقم 161 موضوع الرخصة مما يجعلها قد تجاوزت اختصاصها الوارد في المادة الثامنة من القانون المذكور.

لكن حيث إن مناط الدعوى في نازلة الحال هو الحكم بالتعويض لفائدة المدعية في إطار المسؤولية الإدارية طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع، الناتجة عن الضرر اللاحق بها من جراء القرار الإداري القاضي بسحب الرخصة وبالهدم المشار إليه أعلاه،

وبالتالي فإن المحكمة الإدارية لا يمكنها ترتيب المسؤولية في حق الجهة المدعى عليها إلا إذا اقتضت على فحص شرعية القرار الإداري الصادر عن الجماعة الحضرية المذكورة وما أعقبته من تصرفات وأعمال تدخل في إطار تنفيذ مقتضياته، بحيث أن مرد الضرر حسب القضاء الشامل بتسليط رقابته عليه من حيث المشروعية الداخلية والخارجية وله أن يعاين عدم مشروعيته ولم تحصن بعدم الطعن فيه داخل أجل دعوى الإلغاء، لأن القاضي الإداري في هذه الحالة يرتب المسؤولية في مواجهة الإدارة على قرارها غير المشروع دون أن يقضي بإلغائه، وبذلك تكون المحكمة الإدارية عندما مارست رقابتها على مشروعية القرار الإداري وهي تبت في دعوى المسؤولية الإدارية لم تتجاوز اختصاصها المحدد في المادة 8 من القانون أعلاه، كما لم تخرق المادة 44 من نفس القانون ما دامت مقتضياتها لا علاقة لها بالنازلة وبالتالي فلا مجال لمناقشتها، كما لم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لأن المحكمة الإدارية لا تحتاج من أجل ممارسة صلاحيتها في الرقابة أن يتم ذلك بناء على طلب الإدعاء بل عن عملها هذا موكول لها بحكم القانون ولا حاجة لتذكيرها به من قبل الأطراف، مما يجعل هذا السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث ركز المستأنف فرعياً استئنافه كذلك على كون القرار القاضي بإلغاء الرخصة لم يطعن فيه بالإلغاء ولم يصدر أي حكم يقضي بإلغائه، وأن بني على مبررات واقعية وقانونية منها عدم تنفيذ شركة مارينا أصيلة للالتزام الموقع من طرف ممثلها (المهندس المعماري) بتاريخ 1995/03/07 والذي تعهد فيه بتقديم الملف التقني في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وبكون الشركة المذكورة انطلقت في عملية البيع قبل التسليم المؤقت، ولعدم استجابتها للإنذارات الموجهة إليها، ولتجاهلها للالتزامات الملقاة على

عاتقها, مضيفا أنه أثبت المخالفات الكثيرة المرتكبة من قبل الشركة المذكورة منها عدم قيامها ببناء حوض المارنيا والتجهيزات الأخرى بموازاة مع بناء المجموعات السكنية، وعدم التزامها بضوابط البناء المتطلبة بخصوص تجانس الجانب المعماري والعمراني لهذا المشروع مع خصوصيات مدينة أصيلة بما في ذلك الارتفاع العمراني.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومن ضمنها القرار رقم 161 بتاريخ 1997/09/10 القاضي بإلغاء رخصة البناء عدد 19 بتاريخ 1995/03/08 وبهدم كل بنايات المشروع القائمة أنه صدر عن رئيس المجلس البلدي للأصيلة.

وحيث أنه كان من اختصاص رئيس المجلس الجماعي التراجع عن رخصة البناء أو سحبها لسبب من الأسباب فإنه ليس من اختصاصه إصدار قرار الهدم إذا ما ثبت له وجود مخالفات في البناء، ذلك أن هذا الاختصاص نظرا لخطورته ووجود عدم ارتباطه بحساسيات سياسية أو قبلية أو عرقية قد أوكله المشرع إلى العامل بطلب من رئيس مجلس الجماعة وذلك طبقا للمادة 68 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير ولم يمنحه بالأصالة إلى رئيس المجلس المذكور وأن إصدار رئيس الجماعة الحضرية لمدينة أصيلة لقرار الهدم طبقا للقرار المشار إليه أعلاه يجعله صادرا عن جهة غير مختصة وبالتالي فهو قرار لا يتسم بالمشروعية، لإخلاله بقاعدة قانونية آمرة تتعلق بالاختصاص، هذا فضلا عن أن المخالفات على فرض وجودها والتي استند إليها القرار المذكور ومنها عدم التزام شركة

بتمكين المصالح المختصة بالبلدية من الملفات التقنية داخل الأجل الذي التزم بها المهندس المعماري، وبانطلاق عملية البيع قبل التسليم المؤقت للأشغال وعدم الإكثارات بالإنذارات الموجهة إلى الشركة من قبل المجلس الجماعي، كل ذلك لا يبرر إصدار قرار الهدم مادامت حالاته واردة على سبيل

الحصر في المادة 68 من القانون المذكور، وليست من ضمنها أي حالة من الحالات التي استند إليها هذا القرار، وأن بثبوت عدم مشروعية قرار الهدم يجعل الخطأ قائماً في مواجهة الجماعة الحضرية لأصيلة.

وحيث ركز المستأنف فرعياً أيضاً استئنافه على عدم وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر على اعتبار أن الضرر اللاحق بالضحية () جاء نتيجة لخطئها وليس لخطأ المجلس الجماعي للأصيلة .

وحيث سبقت الإشارة إلى أن خطأ المجلس المذكور قائم بعد ثبوت عدم مشروعية قرار الهدم الصادر عنه، أما عن الضرر اللاحق بالشركة المذكورة فإن تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد قد أوضحت بشكل واضح وجلي، ويتمثل أساساً في هدم العمارات العشر من 32 إلى 41 ونسف المشروع الاستثماري المرتبط به والمتمثل في البنايات السكنية والمحلات التجارية والفنادق والمناطق الخضراء وغيرها، وهذا الضرر قد مس بالوجهة السياحية للمنطقة ككل وأثر بشكل سلبي على إرادة الشركة المدعية وعزمها للنهوض بالاستثمار السياحي في هذه المدينة التي تضررت هي الأخرى من القرار الصادر عن رئيس جماعتها الحضرية.

وحيث ركز المستأنف فرعياً من جهة أخرى استئنافه على كون الخبير المنتدب قد اعتمد في التعويض على حسابات مقاولة مارينا أصيلاً كما أعدتها بدون رقيب ولا حسيب وبدون اطلاع العارض عليها وإبداء رأيه بشأنها.

لكن حيث إن الخبير اعتمد في احتسابه للخسارة اللاحقة بالشركة المذكورة على الوثائق المسلمة له من قبل هذه الأخير والتي لم يطعن فيها المستأنف فرعياً بأي طعن

جدي بعد أن بلغ بتقرير الخبرة المرفقة معه هذه الوثائق والتي من ضمنها ما يثبت المصاريف المتعلقة بالدراسات الهندسية ومصاريف المهندس المعماري، ومصاريف مكتب الدراسات، ومصاريف مكتب المراقبة، ومصاريف المكتب الطبوغرافي ومصاريف المختبر ومصاريف إنجاز مجسمين للمشروع (Maquettes)، ومصاريف رخصة البناء ومصاريف بناء مكاتب بيع الشقق، ومصاريف الإشهار ومصاريف تجهيز مكاتب البيع، ومصاريف الأشغال الكبرى للعمارات التي بنيت ثم هدمت، ومصاريف تمرير الأسلاك الكهربائية... وبالغلة هذه المصاريف 15.260.209,57 درهم بالإضافة إلى القيمة الإجمالية للعمارات التي تم هدمها وبالغلة : 5.580.000,00 درهم مما يجعل السبب المثار بهذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الأول للاستئناف الأصيل لشركة والسبب السابع للاستئناف الفرعي للجماعة الحضرية للأصيلة للارتباط :

حيث أثار كل من المستأنفين الأصلي والفرعي بأن الحكم بالتعويض صدر في مواجهة المجلس البلدي (الجماعة الحضرية للأصيلة) وصده دون أن يكون هذا الحكم بالتضامن فيما بين جميع الأطراف المدعى عليها.

وحيث صح ما عاب به المستأنفان الحكم المستأنف ذلك أنه يتبين للمحكمة من الإطلاع على التقرير رقم 1 المحرر بتاريخ 1997/10/27 من طرف المهندس رئيس مصلحة الدراسات، أنه تم تفعيل قرار الهدم الصادر عن رئيس المجلس البلدي للأصيلة بناء على أمر شفوي بتاريخ 1997/10/26 صدر عن والي طنجة إلى قائد باشوية

أصيلة من أجل مباشرة عملية الهدم طبقا لقرار وزير الداخلية الرامي إلى إخضاع علو العمارات المشيدة إلى 6 أمتار فاستمرت الأشغال بواسطة العمال التابعين للمجلس البلدي المذكور إلى يوم 1997/10/29 حسب ما تضمنه التقرير رقم 3 المحرر بنفس التاريخ، وأن عملية تنفيذ قرار الهدم قد تمت بحضور السلطة المحلية بأمر من السيد العامل الذي ما كان عليه أن يشرف على هذه العملية ما دام قرار الهدم لم يصدر عنه وإنما صدر عن رئيس المجلس البلدي الذي سلب منه هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير مما يجعل مسؤولية الدولة المغربية (وزارة الداخلية) قائمة من خلال تنفيذ قرار الهدم غير المشروع هذا فضلا عن أن المجلس البلدي لأصيلة قد كاتب الشركة صاحبة المشروع من خلال رسالتين الأولى مؤرخة في 1997/11/20 والثانية بتاريخ 1998/01/02 طلب منها فيها تكليف مقاولة للقيام بعملية الهدم، إلا أنه على إثر تنفيذه لقرار الهدم قام بتحطيم المنشآت برمتها وليس الاقتصار على ما تجاوز فيه البناء العلو المسموح به حسب الأمر الشفوي الصادر عن العامل (الذي جاء غير متجانس مع قرار الهدم لكون هذا الأخير صدر عن رئيس المجلس البلدي، والأمر بتنفيذه صدر عن العامل)، وأن المحكمة الإدارية حينما حملت في حكمها المستأنف مسؤولية خطأ قرار الهدم غير المشروع لرئيس المجلس البلدي لوحده تكون قد جانبت الصواب مما يتعين إلغاءه جزئيا في هذا الشق مع الحكم تصديا بجعل المسؤولية تضامنية بين كل من المجلس البلدي لأصيلة والدولة المغربية (وزارة الداخلية) في أداء التعويض المستحق لشركة أصيلة.

في باقي أسباج الاستئناف الأطلي :

حيث تعيب المستأنفة أصليا الحكم المستأنف بعدم ارتكازه جزئيا على أساس لما قضى بتعويض عن حرمانها من إنجاز المشروع في مبلغ : 22.957.602,90 درهم بدلا من المبلغ الذي حدده الخبير وهو 68.596.570,00 درهم عملا بسلطة المحكمة التقديرية الذي يبين فيه ما دعاها إلى اعتماد نسبة % 3 عوض % 8,9 التي حددها الخبير كنسبة للأرباح، كما أن الحكم المستأنف لم يقض لفائدتها بالفوائد القانونية رغم مشروعيتها واستنادها إلى أساس قانوني.

وحيث إن هامش الربح الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض عما فات المستأنفة من ربح محقق ليس هو الربح الكامل المفترض تحقيقه لو أن المشروع قد تم إنجازه، بل لا بد أن يراعى في تحديده ما تم إنفاقه من مصاريف كتكلفة وما لم يتم صرفه بعد من قبل صاحب المشروع.

وحيث إنه ولئن كان المبلغ الإجمالي الذي كان سيصل إليه المشروع هو 765.253.430,00 درهم والذي حددته وزارة الأشغال العمومية نفسها كقيمة إجمالية للمشروع حين نشرها لكتاب إشهاريا للتعريف به (حسب مرفقات تقدير الخبير) فإن الربح المفترض يجب أن لا ينطلق من تصور المشروع منجزا وقائما بل لا بد من مراعاة عدم صرف جميع التكاليف التي يتطلبها هذا المشروع ليكون ناجزا وجاهزا، مما يجعل ما حددته المحكمة الإدارية كهامش للربح في حدود نسبة 3 % مصادفا للصواب وغير متسم بالإجحاف.

وحيث تعتبر الفوائد القانونية جزاء لعدم تنفيذ التزام نقدي مما يبرر الحكم بها لفائدة المستأنفة وأن رفض الطلب المتعلق بها من قبل المحكمة الإدارية لا مبرر قانوني

له.

وحيث يتعين اعتبارا لما ذكر إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من جعل الحكم بالتعويض في مواجهة المجلس البلدي لأصيلة بمفرده ومن رفض الفوائد القانونية، مع الحكم تصديا بجعل التعويض المحكوم به تضامنا بين المجلس البلدي لأصيلة والدولة المغربية (وزارة الداخلية)، والحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إلى يوم التنفيذ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لمذة الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا، انتهائيا، حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من الحكم في

مواجهة الجماعة الحضرية لأصيلة بمفردها ومن رفض طلب الفوائد القانونية والحكم تصديا بجعل التعويض المحكوم به تضامنا بين الجماعة الحضرية لأصيلة والدولة المغربية (وزارة الداخلية) مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إلى يوم التنفيذ وبتأييده فيما عدا ذلك.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

رئيسا

السيد

السيد

مقررا

السيد

عضوا

- بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

الرئيس

المقرر

كاتبة الجلسة

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 931

المؤرخ في : 2008/7/9

ملف عدد : 5/08/65

السيد : المحافظ على الأملاك العقارية

ضد

السيد: _____ و من معه

باسم جلالة الملك

إن امتناع المحافظ على الأملاك العقارية عن تسجيل حكم نهائي قضى بالقسمة بالرسم العقاري بدعوى وجود حجز تحفظي مثقل بهذا الرسم استنادا إلى الفصل 87 من قانون التحفيظ العقاري يجعل قراره هذا متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون على اعتبار أن حكم القسمة لا يشكل تفويتا يخشى فيه ضياع حق طالب الحجز، بل إن حق هذا الأخير يبقى محفوظا في مواجهة المحجوز عليه في حدود مناب هذا الأخير من العقار المحجوز.

بتاريخ 9 يوليوز 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون وجدة أنجاد الكائن

بالمحافظة العقارية بوجدة.

الـ

مستأنف من جهة

وبين : السادة : _____ – كعاد كريمة الساكنون بقبيلة _____ وجدة.

نائبهم الأستاذ _____ المحامي بهيئة وجدة.

المستأنف

عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 2008/02/25 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2008/1/8 تحت عدد 10 في الملف رقم 2007/82 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15 أبريل 2008 من طرف نائب المستأنف عليهم الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى المحافظ للتعقيب إلا أنه لم يدل به رغم توصله.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008-6-23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008-7-2.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة _____ لتقريرها في الجلسة،

والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

_____، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد

الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2008-7-9.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 2008/02/25 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2008/1/8 تحت عدد 10 في الملف رقم 2007/82 غ، جاء على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بالقبول .

في الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف و مستنداته، ومن ضمنها الحكم المستأنف، أن السيد _____ و من معه (الطرف المستأنف عليه) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 28-9-07 أمام المحكمة الإدارية بوجدة يعرض فيه أن المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بوجدة أصدر قرارا تحت عدد 3314 و تاريخ 24-9-2007 قضى بعدم تلبية طلبه الرامي إلى تقييد القرار الاستئنافي عدد 1037 بالرسم العقاري رقم 2306 لكون الطرف المستأنف عليه لم يدل بشهادة عدم الطعن بالنقض أو بقرار صادر عن المجلس الأعلى، معتبرا الطرف المدعي هذا القرار متسما بتجاوز السلطة لخرقه القانون خاصة مقتضيات الفصل 74 من قانون التحفيظ العقاري و الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ملتسما الأمر بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك و بعد جواب المحافظ (المستأنف) الرامي إلى رفض الطلب، و استئناف المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، و القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، و هو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما فسر الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تفسيراً ضيقاً كما أنه لم يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 87 من قانون التحفيظ العقاري خاصة و أن المستأنف دفع بكون العقار موضوع النزاع منقول بحجز تحفظي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 16-11-2005 لضمان مبلغ قدره 4.612.000,00 درهم ملتصاً بإلغاء الحكم المستأنف.

لكن حيث إنه من جهة فبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يتبين أنه ينص على أنه " لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال التالية : في الأحوال الشخصية، في الزور الفرعي و في التحفيظ العقاري...". و حيث دأب الاجتهاد القضائي على أن المقصود بقضايا التحفيظ التي يتوقف تنفيذها إذا تم الطعن في القرار بالنقض إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى عملاً بالفصل 361 من القانون أعلاه هي : المنازعات التي تنشأ أثناء مسطرة التحفيظ و ليس الأحكام التي تصدر بعد إنشاء الرسم العقاري بصفة نهائية. (قرار المجلس الأعلى عدد 364 الصادر بتاريخ 2-2-2006 ملف مدني 2908/3/1/2004).

و حيث إنه في نازلة الحال فالعقار موضوع النزاع محفظ تحت الرسم العقاري عدد 2306/و و هو ما يؤكد المستأنف أيضاً، مما يبقى غير مخاطب بمقتضيات الفصل 361 من ق.م.م باعتبار أن المنازعة نشأت بعد تأسيس الرسم العقاري، و بالتالي يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

و حيث إنه من جهة ثانية فالفصل 87 من قانون التحفيظ العقاري ينص على أن كل أمر رسمي بحجز عقاري يجب أن يبلغ لمحافظ الأملاك العقارية الذي يسجله بالرسم

العقاري و ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور، لا يمكن أن يباشر بشأن العقار أي تسجيل جديد خلال مدة جريان مسطرة نزع الملكية.

و حيث إن المقتضى القانوني المذكور يتعلق بمنع تسجيل أي تفويت ببيع أو غيره الذي يمكن أن يؤثر على إجراء الحجز، و ما دامت القسمة لا علاقة لها بالحجز و لا تمس بحق طالب الحجز التي تبقى حقوقه محفوظة في مواجهة المحجوز عليه و في حدود حصته من العقار فإن مقتضيات الفصل 87 أعلاه لا مجال لتطبيقها في النازلة، و بالتالي يكون امتناع المحافظ عن تسجيل حكم نهائي قضى بالقسمة في الرسم العقاري قرارا متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون. و هو ما لاحظته المحكمة عن صواب، مما يجعل أسباب الاستئناف غير مرتكزة على أساس و يكون الحكم المستأنف صائبا و واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد _____ رئيسا

السيدة _____ مقررا

السيد _____ عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد _____
وبمساعدة كاتبة الضبط السيد _____.

المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 982

المؤرخ في : 2008-07-23

ملف عدد : 5/07/186

السيدة _____

ضد

السيد عامل إقليم النواصر و من معه

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن دور عامل العمالة أو الإقليم بخصوص الشهادة الإدارية التي يمنحها لطلابها لإقامة استمرار الملكية هو التأكد من انتقاء الصبغة الجماعية على العقار موضوع الشهادة المطلوبة وذلك طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 123 بتاريخ 2006/11/10 التي جاءت تأكيداً للدورتين الأولى عدد 7018 بتاريخ 2005/11/3 و الثانية عدد 351 بتاريخ 1997/05/13، وأن وجود نزاع معروض أمام القضاء هو الذي يحول دون تسليم الشهادة المذكورة وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في الغائزلة.

بتاريخ 23 يوليوز 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار

الآتي نصه :

بين السيدة : _____ .

القاطنة _____ تجزئة التعاون الدار البيضاء.

ينوب عنها : الأستاذ _____ ، محام بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف من جهة

وبين : 1) السيد عامل إقليم النواصر، بمقر عمالة النواصر بالدار البيضاء

2) السيد وزير الداخلية بمقر وزارة الداخلية بالرباط

3) السيد الوزير الأول، بمقره بالوزارة الأولى بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 09-05-2007 من طرف حليلة

الشادلي بواسطة نائبيها الأستاذ _____ ضد الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28-03-2007 تحت عدد 231 في الملف رقم
2006/551 غ.

وبناء على تخلف الأطراف المستأنف عليها عن الجواب رغم التوصل و

مرور الأجل الممنوح لها من أجل ذلك.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80

المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07-05-2008.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09-

07-2008.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و تخلفهم عن الحضور

رغم التوصل.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد _____ لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد _____ ، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008-07-23 للنطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المحاولة طبقاً للقانون

في الشكـل : حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2007-05-09 من طرف _____ بواسطة نائبها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المدعية (المستأنفة) تقدمت بواسطة نائبها أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 2006-08-08 و بمقال إصلاحي بتاريخ 2006-09-28 عرضت فيهما أنها تتصرف منذ ما يزيد عن 18 سنة خلت في القطعة الأرضية المسماة البركة الكائنة بمزارع أولاد دقاق أولاد صالح و البالغة مساحتها 402 آر و 56 سنتيار، يحدها شمالاً عبد _____ و شرقاً _____ و جنوباً ورثة _____ و غرباً طريق المارة.

و أنها أرادت إنجاز وثيقة استمرار الملكية فتقدمت بواسطة نائبها بطلب إلى عامل إقليم النواصر سجل بتاريخ 2006-07-04 تحت عدد 7045 من أجل الحصول على شهادة إدارية لازمة لإنجاز الوثيقة المذكورة أرفقته بإشهار مصادق

على صحة توقيع أربعة أشخاص عليه و بتصميم القطعة الأرضية، لكن نائبها توصل بكتاب مؤرخ في 27-07-2006 جاء فيه أنه بعد دراسة الملف من طرف اللجنة الإقليمية المعنية تبين أن هناك وجود شياع بين طالبة الشهادة - المدعية - و محمد رشيد لعراقي الذي اشترى من جل ورثة _ _ ، و أن هناك تداخل في الحدود المبينة في الملكية المدلى بها من طرف ورثة _ _ و ورثة _ _ بما فيها الأراضي موضوع الطلب، مما ارتأت معه اللجنة عدم الموافقة على الطلب إلى حين تسوية هذا النزاع أمام القضاء. في حين أن الأسباب المذكورة و على فرض صحتها لا تعتبر مبررا لحرمان المدعية من الحصول على الشهادة الإدارية التي تطالب بها مما يكون معه رأي اللجنة المذكورة مخالفا للقانون و متجاوزا لحدود سلطاته. و التمسست المدعية الحكم بإلغاء قرار عامل إقليم النواصر القاضي برفض تسليمه لها شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية مع ما يترتب على ذلك قانونا.

و بعد استنفاد الطرفين لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي برفض الطلب، و هو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف مجتمعة الارتباط

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه للقانون و بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة الإدارية لم تجب على الوسائل المثارة من طرف المستأنفة و قضت بما لم يطلب منها، لأن هذه الأخيرة أسست طلبها على وسيلتين اثنتين أولاهما متعلقة بعيب المحل و الثانية متعلقة بعيب الاختصاص لمخالفة الإدارة المستأنف عليها (العامل) لمقتضيات الدوريات المنظمة لتسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية عن العقارات، مع العلم أنه لا يوجد نص قانوني صريح ينظم هذا المجال، في حين أن المحكمة الإدارية و بعد أن بدأت تعليل حكمها المستأنف

بمناقشة وسيلة المحل مشددة على ضرورة الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها في مجال القرار المطعون فيه، انتقلت إلى مناقشة عيب السبب غير المثار من طرف المستأنفة معتمدة في رفض الطلب على السبب المعتمد من طرف القرار المطعون فيه المتمثل في وجود نزاع حول حدود العقار موضوع الشهادة المطلوبة، وأغفلت المحكمة مناقشة عيب الاختصاص المثار و الذي كان عليها إثارتته من تلقاء نفسها و المتمثل في تجاوز العامل لحدود اختصاصه ذلك أنه عوض التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة تنتفي عنه الصبغة الجماعية أولاً، أسس قراره على مسائل واقعية من اختصاص المحافظ العقاري و القضاء.

حيث إنه اعتباراً لكون القضاء الإداري يعتمد في معالجة القضايا المثارة أمامه على القانون بمفهومه العام الذي يشمل المبادئ العامة للقانون و النصوص القانونية و المناشير و الدوريات الإدارية في حالة عدم وجود نصوص قانونية أو في حالة عدم تعارض هذه المناشير و الدوريات مع النصوص القانونية.

و حيث إنه بالإطلاع على الدورية عدد 123/م.ش.ق الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 20-11-2006 بشأن إعداد مسطرة الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات، يتضح بأنها و اعتماداً على الدوريتين الصادرتين في هذا الشأن الأولى رقم 351 بتاريخ 13-05-1997 و الثانية رقم 7018 بتاريخ 03-11-2005، أن الغاية من تسليم هذه الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار ما، هي حماية الممتلكات الجماعية من التملك غير المشروع، و أنه يجب التريث في منح هذه الشواهد إذا كان العقار موضوع نزاع معروض على القضاء إلى حين صدور حكم نهائي في النزالة.

و حيث إن الثابت من محضر اللجنة الإقليمية لدراسة طلبات الحصول على الشهادة الإدارية المذكورة المطالب بها من طرف المستأنفة و المنعقدة بتاريخ 26-05-2005 أن المديرية الإقليمية للفلاحة أبدت موافقتها على طلب المستأنفة لكون

الأرض لا تكتسي الصبغة الجماعية، و إن عارضت في ذلك بقية المصالح الأخرى
المكونة للجنة بعلة أن الأرض المعنية موضوع نزاع.

و حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى برفض تسليم المستأنفة الشهادة
الإدارية المطلوبة بدعوى وجود حالة شياع في العقار المعني و وجود تداخل في
الحدود بينه و بين عقار آخر و أرجأ الموافقة على الطلب إلى حين تسوية هذا
النزاع أمام القضاء، يكون قد خرق المقتضيات المضمنة في الدورية المشار إليها
أعلاه ما دام أن اللجنة المعهود إليها بدراسة طلب الحصول على الإدارة المذكورة
تقتصر صلاحيتها على مدى توفر العقار على الصبغة الجماعية من عدمه دون
البحث فيما إذا كان هذا العقار موضوع نزاع مع الأغيار ما لم يكن النزاع معروضا
على القضاء و هو ما لا يتوفر في نازلة الحال، مما يجعل القرار الإداري المطعون
فيه لما رفض النظر في الطلب و لم يبحث عن الصبغة الجماعية للعقار قد تجاوز
حدود الدورية المذكورة و متسما بتجاوز السلطة لمخالفته القانون بمفهومه العام و
معرضا بالتالي للإلغاء، و أن الحكم المستأنف حينما سار في خلاف هذا المنحنى لم
يصادف الصواب و يتعين إلغاؤه.

لمذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا غيابيا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا بإلغاء القرار

المطعون فيه مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من

:

السيد _____ رئيسا

السيد _____ مقرا

السيد _____ عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد _____.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة _____.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

القرار عدد : 448
المؤرخ في : 07 - 04 - 2008
ملف عدد : 2/08/27

ج.أ

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المكتب الوطني للنقل
ضد

باسم جلالة الملك

" إن إثارة الاستشكال في التنفيذ المبني على أوضاع أوجبها قانون جديد ينظم المجال الذي ينتمي إليه المستفيد من حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به لا يشكل صعوبة جديدة في تنفيذ هذا الحكم على اعتبار أن القانون الجديد ينظم وضعية جديدة لا علاقة لها بالوضعية القديمة التي صدر في ظلها الحكم المستشكل في تنفيذه .

بتاريخ : 7 أبريل 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: المكتب الوطني للنقل ، مؤسسة عمومية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الاجتماعي بزقة الفضيلة ، الحي الصناعي.

نائبه الأستاذ _____ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف من جهة

و بين : السيد _____ ، الساكن بالمركب السكني لوزارة النقل بتمارة.

نائبه الأستاذ _____ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المكتب الوطني للنقل بواسطة نائبه الأستاذ

_____ بتاريخ 8-1-2008 ضد الأمر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ

29-12-2006 تحت عدد 1479 في الملف رقم 2006/1440 س.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 7 مارس 08 من طرف نائب المستأنف

عليه الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 19-03-08 من طرف نائب المكتب

المستأنف الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 24 مارس 2008.

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم حضر أثناءها نائبا الطرفين .

و بعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد أحمد

البوزيدي ، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

فتقرر حجز القضية المداولة لجلسة 7 أبريل 2008 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف المكتب الوطني للنقل بواسطة نائبه بتاريخ

2008/01/08 ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 29-12-

2006 تحت عدد 1479 في الملف رقم 2006/1440 س جاء على الشكل المتطلب قانونا

مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف و مستنداته و من ضمنها الأمر المستأنف أن المكتب الوطني

للنقل (المستأنف) تقدم في شخص ممثله القانوني و بواسطة نائبه بتاريخ 11-12-2006

أمام رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بمقال استعجالي يعرض فيه أنه صدر لصالح المستأنف

عليه حكما بتاريخ 5-08-03 قضى بأداء المكتب للتعاضدية العامة الواجبات اللازمة لتمكين

المستأنف عليه من الانخراط بهذه التعاضدية و اعتبار هذا الانخراط تم من تاريخ 31-12-

2001، و تم تأييده هذا الحكم من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقتضى القرار

الصادر بتاريخ 25-5-2005 في الملف عدد : 04/1/4/384 و توصل المكتب باعذار بتنفيذ

الحكم المذكور بمقتضى ملف التنفيذ عدد : 01/06/42 إلا أن هناك مستجدات طرأت بعد

مرور القرار، تشكل صعوبة واقعية و قانونية تحول دون تنفيذه و هذه الصعوبة هي صدور

القانون رقم 00-65 المتعلق بالتأمين الإجباري و الذي أصبح ساري المفعول مؤخرا

على مستخدمي و موظفي الإدارات و المؤسسات العمومية الممارسين و المحالين على التقاعد، و استفادتهم من التأمين الإجباري تطبق على أساس الاقتطاعات من راتب تقاعدهم حسب الفصلين 40 و 46 من القانون المذكور ، و أنه بدخول قانون التأمين الإجباري حيز التطبيق ، أصبح جميع موظفي و مستخدمي الإدارات و المؤسسات العمومية مستفيدين من التأمين الصحي بقوة القانون ، و بالتالي أصبح الحكم المطلوب تنفيذه غير ذي موضوع ، ما دام طالب التنفيذ أصبح مستفيدا من التأمين الصحي الإجباري و بالتالي أصبح انخراطه في التعاضدية العامة غير ذي جدوى و بالتبعية فإن أداء الواجبات من طرف المكتب لتمكينه من الانخراط لم تعد له ضرورة ، لأجله يلتمس المكتب التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 5-8-2003 و المؤيد من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 25-05-2005 و الأمر بالتالي بإيقاف تنفيذه مع النفاذ المعجل و الصائر و بعد جواب نائب المستشار عليه الرامي إلى عدم قبول الطلب أساسا و رفضه احتياطيا، و استفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه ، و القاضي برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر و هو الأمر المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستشار الأمر المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى برفض طلبه رغم وجود صعوبة قانونية لاحقة لصدور القرار النهائي المراد تنفيذه و المتمثلة في القانون رقم 65-00 المتعلق بالتأمين الإجباري و الذي أصبح ساري المفعول ، و صعوبة واقعية تتمثل

في كون تنفيذ الحكم سيضر بميزانية المكتب التي تعتبر من مالية الدولة ما دام أن التأمين الإجباري قد ضمن للمستأنف عليه حق الاستفادة من التغطية الصحية و هي نفس التغطية التي سيستفيد منها من التعاضدية العامة.

لكن حيث إن الاستشكال في التنفيذ المبني على أوضاع أوجبها قانون جديد ينظم المجال الذي ينتمي إليه المستفيد من حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به لا يشكل صعوبة جدية في التنفيذ على اعتبار أن القانون الجديد ينظم وضعية جديدة لا علاقة لها بالوضعية القديمة التي صدر في ظلها الحكم المستشكل في تنفيذه.

و حيث إن القانون رقم 65.00 المستند إليه لإثارة الاستشكال في التنفيذ و المتعلق بالتأمين الإجباري دخل حيز التنفيذ بعد صدور الحكم المثار بشأنه الصعوبة مما يجعله أي القانون يخاطب الأشخاص بأثر فوري و ليس بأثر رجعي و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بالحقوق الثابتة و المراكز القانونية القارة بمقتضى أحكام قابلة للتنفيذ مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار و الأمر المستأنف لما نحا ذلك المنحى و صائبا و واجب التأييد.

لمنحه الأسوأ

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكل :

بقبول الاستئناف

و في الموضوع :

بتأييد الأمر المستأنف

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط و كانت الهيئة متركبة من :

السيد _ رئيسا

السيدة _مقررة

السيد _عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد _ .

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة _ .

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

القرار عدد : 474
المؤرخ في : 09 - 04 - 2008
ملف عدد : 5/07/42

ج.أ

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الجماعة القروية للوردزاغ

باسم جلالة الملك

إن إصدار المستأنف لقرار تأديبي بدون تعليل يعتبر خرقاً لقاعدة قانونية أمرة منصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة 2 من القانون رقم 03/01 التي تستلزم بيان الإدارة في صلب قرارها الإداري الفردي السلبي للأسباب المبررة لاتخاذها مما يجعله متسماً بتجاوز السلطة لعيب الشكل وهو العيب الذي يمكن للمحكمة إثارة تلقائياً تعلقه بالنظام العام.

بتاريخ : 2008/04/09

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الجماعة القروية للـ _____ في شخص رئيسها .

نائبها الأستاذ _ - المحامي بهيئة فاس.

المستأنف من جهة

وبيين : السيد _____ ، تقني من الدرجة الأولى بجماعة ا_____ إقليم تاونات.

نائبته الأستاذة _____ - المحامية بهيئة فاس.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الجماعة القروية _____ بواسطة نائبها الأستاذ عبد الرحيم مساوي بتاريخ 07/01/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/11/08 تحت عدد 770 في الملف رقم 2006/190 غ.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 07/04/16 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى نائب الجماعة للتعقيب إلا أنه لم يستجب رغم توصله ومنحه أجلا لذلك.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/02/27

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2008/03/26

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة و الاستماع إلى

الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد _____ ، الذي أكد فيها ما جاء

في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية المداولة
لجلسة 2008/04/09 بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الجماعة القروية _ بواسطة نائبها الأستاذ عبد
_____ بتاريخ 2007/01/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى
مراجعته أعلاه قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 27 أبريل 2006
تقدم السيد _____ (المستأنف عليه) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض فيه أنه
موظف بالجماعة القروية _____ كتقني، وأنه بتاريخ 2005/12/2 توصل بكتاب من رئيس
الجماعة يشعره بالحضور إلى اجتماع مجلس تديبي، و بتاريخ 2006/03/16 بلغ بكتاب من
رئيس الجماعة يخبره بكونه متوقف عن العمل لمدة شهرين مع حرمانه من الأجرة باستثناء
التعويضات العائلية بناء على قرار بتأديبه من أجل أخلاقه المشينة في حق رئيسه، هذا القرار
الذي يعتبر غير مؤسس ويلتمس إلغاؤه، وبعد جواب المجلس المطلوب في الطعن الرامي إلى
رفض الطلب، واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعته أعلاه
والقاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد رئيس الجماعة القروية الوردزاغ بتاريخ

16/03/2006 تحت عدد 230/ج ق مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ، وهو الحكم
المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى بإلغاء القرار
المطعون فيه معتمدا على وثيقة تفيد قيام المستأنف عليه بمهمة دون تحديد لنوع هذه المهمة
ولا زمانها

لكن حيث إنه بعد اطلاع المحكمة على أوراق الملف، خاصة القرار عدد 230/ج/ق المؤرخ
بتاريخ 16 مارس 2006 موضوع الطعن تبين لها أنه غير معلل.

وحيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 03/01 على إلزام إدارات الدولة والجماعات
المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها تسير مرفق عام بتعلييل
قراراتها الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك
بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية لاتخاذها.

وحيث إن القرار المطعون فيه يدخل في زمرة القرارات الإدارية الفاضية بإنزال عقوبة إدارية
أو تأديبية التي يستوجب خضوعها في صلبها للتعلييل من قبل السلطة الإدارية المصدرة له
طبقا للفقرة "ب" من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه ، و أن إصدار رئيس الجماعة
القروية _____ (المستأنف) لقرار غير معلل وهو القرار المطعون فيه يعد خرقا لقاعدة
قانونية أمره تستلزم بيان للأسباب المبررة لاتخاذها مما يجعله متسما بتجاوز السلطة ليعيب
الشكل و هو العيب الذي يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا لتعلقه بالنظام العام، ويكون الحكم
المستأنف حينما قضى بإلغاء القرار المذكور موجبا للتأييد بهذه العلة.

لمعة الأسرار

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً

في الشكل :

بقبول الاستئناف

و في الموضوع :

بتأييد الحكم المستأنف

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد _____ رئيساً

السيدة _____ مقررة

السيد _____ عضواً

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد _____ .

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة _____ .

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

